الدين وغيره انما جابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارى هكذا
وفى فتاوى ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يرجع
على اب الامراة بشى لان المالية فى باب النكاح ليس بمقصود اصلى
وفى فوايد صدر الاسلام الشيخ ظاهر بن محمود الحنفى رحمه الله
تعالى رجل تزوج امراة ودفع اليها النقد ولم تات بالجهاز الى بيت
زوجها هل تجبر على ذلك قال القاضى الامام جلال الدين رحمه الله
تعالى للزوج ان يطالبها بالجهاز بمقدار ما اعطى من النقد على عرف
الناس وعاداتهم رجل تزوج امراة على انها بكر فاذا هى غير بكر
وقد اعطاها النقد المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على نقد
مثلها او لا فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوى رحمه الله
تعالى ومن وافقه من مشايخ بخارى فى مسئلة الجهاز ينبغى ان يكون
له ذلك وفى فتاوى ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى انه لا يرجع
له بشى لان ما دفعه اليها ليس هو فى مقابلة البضع وانما هو للاكتساب
بها ذكر شمس الايمة السرخسى رحمه الله تعالى اذا اتى الى امراة بان
مات زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت باخر وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الاول حيا فعند ابى حنيفه رحمه الله تعالى الولد للزوج
الاول اذا جات به لاقل من ستة اشهر او اقل من سنتين او لاكثر انه
صاحب لفراش الصحيح والثانى صاحب لفراش الفاسد فصار كمن
تزوج امته فجات بولد يثبت النسب من الزوج دون المولى وان
دعاه ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندى رحمه الله تعالى فى جمعه
ابى حنيفه رحمه الله تعالى ان اتفقوا على ان الزوج الاول لو كان

حاضرا

حاضرا او كان شفيعا مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف
رحمه الله تعالى فى الامالى فى هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول والاخر
الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان
وروى عبد الكريم الجرجانى رحمه الله تعالى عن ابى حنيفه رحمه الله
تعالى انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثانى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان جات به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثانى فهو للاول وان جات به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثانى
سواء ادعياه او نفياه وقال محمد رحمه الله تعالى ان جات به لاقل
من سنتين منذ دخل بها الثانى فهو للاول وان جات به لاكثر من سنتين
منذ دخل بها الثانى فهو للثانى قال الفقيه ابو الليث السمرقندى رحمه
الله تعالى وقول محمد اصح وبه ناخذ ولو سبيت امراة فتزوجها رجل
من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وفى مجموع النوازل سئل
العلامه نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى عمن تزوج امراة صغيرة بتزويج
ابيها ولاء ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت
رجلا فحضر الغايب وادعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له
بها وقضى بها للثانى فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة
اخرى هل يجوز النكاح من هذا الابن وهذه البنت ولا قال رحمه
الله تعالى ان كان فى حال صغر الابن لا يجوز لان فى زعم ابيه ان ام البنت
زوجته والبنت ولدت على فراشه فهى بنته واما اذا كبر الابن و
اراد ان يتزوج البنت بنفسه ينبغى ان يجوز لان اقرار الاب
لا ينفذ على غيره قال صاحب المعادية رحمه الله تعالى وسئل جدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)